

حكم تخصيص العام بقياس العلة وأثره الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية

The ruling of specifying the general by Qiyas of Illa and its jurisprudential impact - an applied fundamental study

د. أمل سمير نزال مرجي^{1*}، د. وليد محمود الروابدة²

الجامعة القاسمية - الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، amarji@alqasimia.ac.ae

باحث شرعي - المملكة الأردنية الهاشمية، waleedalrawabdeh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/07 تاريخ القبول: 2021/03/31 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

يتبعيا البحث دراسة حكم تخصيص العام بقياس العلة وبيان آراء أهل الأصول في المسألة، وإظهار أهمية علم الأصول في ضبط استنباط الأحكام، وتعليل كثرة الاختلافات الفقهية العائدة لخلاف الأصوليين في حكم تخصيص العام بين المؤيد والمعارض، ودور تخصيص العام بقياس العلة في تحقيق مقصد الشارع، ومن ثم إبراز أثر اختلاف العلماء بتخصيص العام حقيقة من خلال الفروع الفقهية، وعليه انتظم البحث بمقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة؛ فخلص البحث إلى وقوع الاختلاف في المسألة بشكل واضح وتعددت الآراء لخمس اتجاهات، والراجح جواز تخصيص العام بقياس العلة بشرط أن تكون المقدمات التي تعضد القياس كثيرة وقوية بحيث تتمكن من تخصيص العام؛ لأن نصوص العام لها قدسية خاصة والقياس جهد بشري فلا بد من التعامل مع النصوص بما يناسبها من القدسية على ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل العقل المحتكم للضوابط الشرعية؛ فكان لأصول العلماء في استنباطهم الأحكام الأثر الكبير في الفروع عند النظر والاجتهاد، والاتفاق على أثر العلة في إعمال القياس بتخصيص العام عند القائلين به.

الكلمات المفتاحية: العام؛ التخصيص؛ قياس العلة؛ الفروع الفقهية؛ أصول الفقه.

* المؤلف المرسل

Abstract :

This research sheds light on ruling of specifying a general injunction using 'qiyas' of 'illa' to reveal the opinions of scholars of Islamic principles, and to showcase the importance of the principles studies in regulating the inference of rulings, and reasoning the increase of jurisprudential differences in opinion, which is caused by the differences between the scholars with regards to the permissibility of specifying general injunctions, and the role of specifying the general with the 'qiyas' of 'illa' in realising the objectives of Sharia.

It also makes clear the impacts of those differences by mentioning jurisprudential matters. This research includes introduction, two parts and conclusion. It was found out that there are five different opinions on this, and that the superior opinion is which stated the permissibility of specifying a general using 'qiyas' of 'illa', with a condition that the factors which support the 'qiyas' are strong enough to specify the general injunction.

This is because the injunctions have its divinity whereas 'qiyas' is a man-made method. Therefore it is important to give the divine injunctions its due dignity without overlooking the intellect. The principles derived by scholars had a major impact on the jurisprudential matters while reasoning, and on the agreement between them on the impact of 'illa' in using the 'qiyas'.

Keywords: General; Specification; Qiyas of Illa; Jurisprudential matters; principles of jurisprudence .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وذلك لما يشكله من قاعدة متينة ومنهجية ينطلق منها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية وفهم الشريعة الغراء فهماً سليماً بعيداً عن الهوى، وإنما له ضوابط وقواعد تحكم ذلك الفهم والاستنباط.

وقد كان للعلماء وقفة كبيرة على هذا العلم لأهميته فخصوه بالبحث والاستقصاء والتوسع في مباحثه ودراساتها دراسة عميقة ليسبروا غور جميع فروعهِ وجزئياته وأصبح مستقلاً بنفسه.

أهداف البحث:

وأما ما نود البحث فيه هنا من جزئيات علم الأصول، تخصيص العام بقياس العلة وأثره في الاختلاف لأهمية هذه الجزئية، وإبراز جوانبها في بحث مفصل منفصل متناولاً ذلك بكتب الفقه الأمامات والأصوليين لما لهم من آراء عميقة ونقاشات واسعة في هذا الموضوع، وعليه يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان آراء أهل الأصول في مسألة تخصيص العام بقياس العلة.
- 2- إظهار أهمية علم الأصول في ضبط استنباط الأحكام الشرعية العملية.
- 3- كثرة الاختلافات الفقهية العائدة لخلاف الأصوليين في حكم تخصيص العام بين المؤيد والمعارض.

- 4- دور تخصيص العام بقياس العلة في تحقيق مقصد الشارع.
 - 5- إبراز أثر اختلاف العلماء بتخصيص العام بقياس العلة حقيقة من خلال الفروع الفقهية.
- منهج البحث:** اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي في هذا البحث لتحليل آراء العلماء في صفة التخصيص بقياس العلة وتقديم بعض الاعتراضات التي قد ترد على هذه الآراء والردود عليها، وبالتفصيل كالآتي:

- 1- استقراء جزئي لكل ما يتعلق بتخصيص العام بقياس العلة في ثنايا كتب الأصول وتطبيقاته في كتب الفقهاء، ومن ثم تحليل المخصصات وبيان دورها في تخصيص العام بقياس العلة.
- 2- تأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي التخصيص، العام، قياس العلة.
- 3- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
- 4- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- 5- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعاً.

إشكالية البحث:

العام من الدلالات اللفظية التي تفيد القطع في بعض صوره عند الأصوليين؛ فهل يمكن للقياس الذي يعد في الأصل دليلاً عقلياً أن يخصه ؟ وهل لهذا الرأي من آثارٍ فقهيةٍ؟، هذا الإشكال الكبير يجزنا إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما المراد بمفهوم تخصيص العام بقياس العلة؟
- 2- ما هي آراء الأصوليين في تخصيص العام بقياس العلة؟
- 3- ما الرأي الراجح عند الأصوليين في تخصيص العام بقياس العلة؟
- 4- كيف أثر حكم هذه المسألة بالفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة:

الدراسات متنوعة فيما يتعلق بتخصيص العام إجمالاً إلا أن القياس كأحد المخصصات لم يخض في غماره الكثير، فلم نجد من أفرد هذا المخصص ببحث مستقل - فيما نعلم - إلا ما تيسر عند بحثنا منها:

1- الدكتور عبد العزيز محمد العويد حيث كتب بحثاً بعنوان "التخصيص بالقياس دراسة أصولية" أجاد فيه التأصيل العميق لمسألة التخصيص بقياس العلة لكنه عند عرضه للمسألة ذكر آراء الأصوليين فقط، دون أن يتعرض لأثر هذه القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية، كما أنه استطرد في ذكر أدلة القائلين بجواز تخصيص العموم بقياس العلة، والقائلين بعدم الجواز، وذكر بعض الأقوال دون أن يذكر أدلة لها.

2- بحث بعنوان "التخصيص بالقياس الخفي، وأثره في الفروع الفقهية" للباحثين: محمد حسن علوش، وصلاح الدين طلب فرج، حيث تخصص البحث بنوع محدد من القياس وركزا على ذكر الفروع الفقهية دون التعمق الكبير بالمسألة الأصولية.

3- وببحث آخر بعنوان "تخصيص النص بالقياس وأثره في الفروع الفقهية" للدكتور أدهم تمام فراج تميز في تحقيق النقل، وعرض الأدلة، ومناقشة المخالف، وبيان حقيقة الخلاف بتوسع كبير، إلا أن بحثنا يتميز بتخصيصه بقياس العلة والإتيان بفروع فقهية لم يتطرق إليها، وعليه فإن العلوم الشرعية هي العلوم البنائية التكاملية التي تغنم مما سبق وتحم فيما غمض؛ فكان هذا البحث ليسدد الرؤى ويؤسس الأمر مستعيناً بما سبق ومضيفاً التأصيل والتطبيق بصورة سهلة ميسرة.

خطة البحث: وقد انتظم البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: تخصيص العام بقياس العلة: (مفردات التعريف وألفاظ العام وأنواعه ودلالته وأثره في الاختلاف بين الأصوليين وأنواع المخصصات) كالاتي: المطلب الأول: المدخل المفاهيمي، والمطلب الثاني: ألفاظ العام، والمطلب الثالث: أنواع العام، والمطلب الرابع: أنواع المخصصات والمطلب الخامس: دلالة العام وأثره في الاختلاف.

أما المبحث الثاني: حكم تخصيص العام بقياس العلة وآثاره الفقهية: وفيه مطلبين: المطلب الأول: حكم تخصيص العام بقياس العلة ومناقشته، والمطلب الثاني: أثر المسألة في الفروع الفقهية في تخصيص العام بقياس العلة، وختم البحث بالخاتمة التي ذكرت فيها النتائج التي توصل إليها، سائلين المولى التوفيق في الوصول للمبتغى.

المبحث الأول: تخصيص العام بقياس العلة:

يتناول البحث في مفردات التعريف وألفاظ العام وأنواعه ودلالته وأثره في الاختلاف بين الأصوليين ونوع المخصصات على النحو التالي:

المطلب الأول: المدخل المفاهيمي:

نعرف (العام) و(الخاص) و(قياس العلة) كالآتي:

العام لغة: من عمهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، يقال عمهم بالعطية والعامية والعامية خلاف الخاصة ويقال رجل عمي ورجل قصري فالعمي العام والقصري الخاص.⁽¹⁾

أما في الاصطلاح فالعام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء مدلوله⁽²⁾، كذلك عرفه السبكي⁽³⁾ أنه " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"، وعرفه السرخسي⁽⁴⁾ بأنه " كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى مرة " أي مرة واحدة أو دفعة واحدة.

ومن هنا يتبين أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً ليس متعدداً ليشمل جميع أفراد مفهومه التي يصدق عليها معناه من غير حصر بعدد معين وإن كان بطبيعته محصوراً مثل السماوات وفقهاء البلد.

الخاص لغة: من خصص خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصه واختصه افرد به دون غيره⁽⁵⁾.

أما في الاصطلاح فهو كل لفظ موضوع لمعنى على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد⁽⁶⁾، وهو على أنواع كتخصيص الفرد مثل زيد وتخصيص النوع مثل رجل وتخصيص الجنس مثل إنسان.

القياس لغة: من قيس وقاس الشيء يقيسه قياساً وقيساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله⁽⁷⁾، ويقصد منه تقدير شيء على شيء مثل قست الأرض بالتر أي قدرتها به ثم بعد ذلك دل على التسوية كمن قال قست العلم بالعلم أي سويته به.

قياس العلة في الاصطلاح فهو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه⁽⁸⁾، وعرفه أبو الحسن البصري⁽⁹⁾ كما أورده الآمدي أنه "تحصيل حكم الأصل بالفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد"، أو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لأمر جامع بينهما"⁽¹⁰⁾.

وقد أورد الآمدي تعاريف كثيرة للقياس، واعترض على بعضها وذكر وجهة الاعتراض والتي لا مجال لذكرها هنا، ولكن نرى أن التعريف الذي نصير إليه: هو "إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم".

المطلب الثاني: ألفاظ العام:

ذكرنا أن العام اللفظ المستغرق لجميع ما وضع له دفعة واحدة وبوضع واحد إلا أن له ألفاظ مشهورة منها⁽¹¹⁾:

1- لفظ كل وجميع: فهما يفيدان العموم فيما يضافان له مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور، 21).

2- الجمع المعروف بأل الاستغراق أو بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة، 228)، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ (النساء، 11).

3- المفرد المعروف بأل الاستغراقية مثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (1) ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (2) (العصر، 1-2)، أما إذا كانت أل للعهد أو الجنس فلا تفيد العموم مثل: ﴿فَقَصَى فِرْعَوْنُ أَرْسُولَ فَاخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (16) (المزمل، 16)، وهذه عهديّة، أما الجنسية مثل (جنس الرجل خير من جنس المرأة) فلا يفيد جميع أفرادهم.

1- المفرد المعروف بالإضافة: مثل الحديث النبوي: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽¹²⁾.

2- الأسماء الموصولة: مثل (الذين، من، اللاتي، اللاتي).

3- أسماء الاستفهام: مثل من، ما.

4- أسماء الشرط: مثل (من، ما، أين، أينما، وحيثما).

5- النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتًى

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾⁽¹³⁾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿AS﴾ (التوبة، 84)، هذا في النهي، وأما النفي مثل الحديث النبوي: "فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ"⁽¹³⁾.

وقد تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم، ولكن بقرينة مثل قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ (يس، 57) والقرينة هي الامتنان، أو سياق الشرط مثل (من جاء بأسير فله جائزة)، بقي أن ننبه أن هذه الألفاظ إنما أفادت العموم بقصد واضح اللغة بإفادتها العموم ما لم يقم دليل أو قرينة على أن المراد منها هو الخصوص (14).

المطلب الثالث: أنواع العام (15):

1- عام دلالة على العموم قطعية: وذلك بأن انتفى الدليل على احتمال التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود، 6)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام، 3).

2- عام يراد به الخصوص قطعاً: وذلك لقيام الدليل على إرادة الخصوص مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران، 97)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة، 24)، فالدليل قائم على إرادة الخصوص والمخصص هو العقل والنص، أما العقل فيقتضي إخراج غير المكلفين من مجانين وصبيان وغير قادرين من هذا الفرض وهو الحج، وكذلك النصوص التي تقتضي رفع الحرج عن المجانين وفاقدي الأهلية، كما أن الناس في المثال الثاني ليسوا كلهم وقود للنار بدليل العقل والنصوص التي تقتضي بأن للمؤمنين منهم الجنة.

3- العام المطلق: وهو الذي لم يصحبه دليل على إرادة العموم أو إرادة الخصوص، وهو محل خلاف بين الفقهاء، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة، 228)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة، 38)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور، 2).

المطلب الرابع: أنواع المخصصات

وقد اختلف الأصوليون في هذا الأمر بحيث انقسموا إلى قسمين في الظاهر الأحناف من جهة والجمهور والجمهور من جهة أخرى؛ أما الأحناف فيرون أن المخصص حتى نستطيع إطلاق هذه الصفة عليه، لا بد أن يكون مقترن بالعام، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه وأن يكون مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه أي تام بنفسه، فإن لم يتحقق به هذه الشروط فلا يسمى مخصصاً بل يسمى عندهم صرف العام عن عموميه وقصره على بعض أفراده بحيث يكون دليل القصر أو نسخاً جزئياً، وأما عند الجمهور فلم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الأحناف، بل اشترطوا أن لا يتأخر زمن ورود المخصص عن زمن العمل بالعام وإلا يعتبر ناسخاً لا مخصصاً.

وعلى هذا لم يعتبر الأحناف الاستثناء والصفة والشرط والغاية مخصصات، بل اعتبروه صرف العام عن عموميه كونه غير مستقل وفيما يلي عرض للمخصصات عند الجمهور.

فالمخصصات عند الجمهور: إما أن تكون متصلة (وهي ما لا تستقل بنفسها بل تكون مذكورة مع العام وتتعلق باللفظ الذي قبلها)، أو منفصلة (وهي ما تستقل بنفسها ولا تكون جزءاً من الكلام الذي ورد فيه العام).

أولاً: المخصص المستقل أو المنفصل: وهذا يشمل أربعة أنواع:

1- الكلام المستقل المتصل بالعام: أي مستقل بنفسه ولكنه مذكور مع العام ويأتي عقبه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة، 185)، وهذا العام خصص بما جاء بعده في الآية الكريمة.

2- المخصص المستقل المنفصل عن العام: وهو ما كان تام المعنى ولكنه لم يأتي موصولاً مع النص العام، بل يأتي منفصل ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَالطَّلَاقُ ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ ﴾ (البقرة، 228)، وهذا العام وهو المطلقات تم تخصيصه بالآيات التي وردت في مواضع مختلفة من القرآن بإخراج أولات الأحمال والمتوفى عنها زوجها وغيرها.

3- العرف: وهذا مذهب المالكية، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْأُولَادُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا ضَرْأَ وَلَا دَوْلَةَ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة، 233)، وهذا مخصص عند المالكية بمن ليس من عاداتهن إرضاع أولادهن.

4- العقل: وهذا صالح لكل الأحكام التي تشمل على تكليفات شرعية، بحيث تقتصر هذه التكليفات على كل من هو أهل للتكليف وإخراج الصغار والمجانين مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: 43)، خصصت بغير الصغار والمجانين، وكذلك الأحكام العامة التي يقتضي العقل تخصيصها مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر، 62)، خص به الله وأنه خالق كل شيء.

ثانيا: **المخصصات المتصلة أو غير المستقلة:** وهي ما اتصلت بالعام وكانت جزءا منه ولم تكن تامة بنفسها وله أنواع:

1- **الاستثناء:** وهو لفظ متصل بالعام ولكنه غير مستقل بنفسه، بل لا بد أن يتصل بحرف من حروف الاستثناء ومنها (إلا وغير وما عدا وخلا وما خلا)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل، 106)، فقد خص من كفر مكرها فلا يكون كافرا.

2- **الصفة:** وهي تلك الصفة المعنوية وليس النعت فقط، والتي تفيد تخصيص اللفظ مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنِ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء، 23) خص تحريم الربيبة (بنت الزوجة) التي دخل الزوج بأمرها.

3- الشرط: وهو مالا يوجد المشروط بدونه ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط، وله أدوات تستعمل له، مثل إن الشرطية وإذا ومن ومهما وحيشما وأينما، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ١٢﴾ (النساء، 12)، وهذا يفيد أن نصيب الزوج من زوجته المتوفية نصف التركة إذا لم يتوفر شرط وجود الولد.

4- الغاية: وهي نهاية الشيء التي تقتضي ثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها، ويستعمل فيها إلى وحتى مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٦﴾ (المائدة، 6)، وهذا يقتضي ثبوت حكم الغسل إلى المرافق وانتفائه عما بعد المرفق، ودخول المرفق في الغسل محل خلاف بناءً على دخول الغاية في الحكم أو عدم دخولها.

المطلب الخامس: دلالة العام وأثره في الاختلاف:

وهنا لا بد من التفصيل في أنواع العام، فالعام الذي دلالة على العموم قطعية (النوع الأول كما أسلفنا) وهو الذي انتفى الدليل على احتمال التخصيص فهذا دلالة على أفرادة قطعية بلا خلاف؛ وأما العام الذي أريد به الخصوص، بأن ورد الدليل على أن العموم غير مراد منه فهذا أيضاً دلالة قطعية على أن المراد هو الخصوص لا العموم وبلا خلاف⁽¹⁶⁾.

أما العام المطلق والذي لم يرد دليل أو قرينة تنفي احتمال تخصيصه أو قرينة تنفي احتمال إرادة العموم فهذا ما وقع فيه خلاف بين الأصوليين؛ فهذا النوع من العموم إما أنه دخله

التخصيص أو لم يدخله التخصيص، فما دخله التخصيص فالأصوليون متفقون على أن دلالاته على العموم ظنية لا قطعية، وذلك لأن الأفراد الذين خرجوا من العموم بالدليل لا بد أن يكون الدليل معطلاً في الغالب، وهذه العلة قد تتحقق في بقيه الأفراد فتبقى احتمالية التخصيص فيهم قائمة والدلالة ظنية، أما إذا لم يدخل هذا النوع من العموم تخصيص فهنا وقع الاختلاف بين الأصوليين، فذهب بعضهم ومنهم الأحناف إلا أن العام إذا خصص أصبحت دلالاته على بقية أفراده ظنية، أما إذا لم يخصص فتبقى دلالاته قطعية على أفرادهم، وذهب الجمهور إلى أن دلالة العام هي دلالة ظنية قبل التخصيص وبعده⁽¹⁷⁾.

ومرد الأحناف في قولهم بالقطعية لما لم يخصص، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل لعدم ورود الدليل إلا أنهم لا ينفون احتمال التخصيص مطلقاً بحيث إذا لم يرد دليل على التخصيص بقي على قطعيته⁽¹⁸⁾.

والحاصل أن الأحناف ذهبوا إلى أن العام وضع في اللغة لاستغراق جميع أفرادها باعتباره المعنى الحقيقي له، فالأصل أن يحمل على ما وضع له ولا يصرف عنه إلا بدليل، ولا يلتفتون إلى القول باحتمال تخصيصه عند انتفاء الدليل على التخصيص فيبقى قطعي بحسب وضعه في اللغة⁽¹⁹⁾.

والجمهور فيما ذهبوا إليه أنه ما من عام إلا وتم تخصيصه، مستدلين بالاستقراء لنصوص القرآن والسنة وهذا هو الغالب في العام، لذلك حكموا عليه بالظنية ولو لم يرد دليل على التخصيص إلا أنه قريب غالب.

وكان المسألة بينهم مسألة منهجية، فالتخصيص عند الأحناف مقتصر على ما كان مقترناً بالنص العام، بأن لا يكون متأخراً عن زمن النزول ومستقلاً عن اللفظ العام، فإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط سموه صرف العموم عن عمومهم وقصره على بعض أفرادهم، أما الجمهور فقد اعتبروا التخصيص ولم يشترطوا له إلا شرطاً واحداً وهو أن لا يكون دليل التخصيص متأخراً عن زمن العمل بالعام وإلا اعتبر ناسخاً⁽²⁰⁾.

ورأي الجمهور في رأينا أدق وأوسع لاستغراقه كثيراً من المتعارضات التي قد لا تحل إلا بالحكم عليها بالتخصيص؛ وهذا الخلاف بين الأحناف والجمهور يحدو بنا إلى نتائج وثمرات هي:

1- إذا تعارض العام والخاص فالكل متفق على أن دلالة الخاص قطعية، أما بالنسبة للعام فالأحناف يثبتون له الدلالة القطعية إن لم يخص بدليل يساويه في القوة، وبالتالي يثبتون التعارض بينهما لاستوائهما في القطعية، فإن علم أسبقهما يحكم عليه بالنسخ وإن لم يعلم عمل بالراجح منهما وإن لم يمكن ذلك تساقطاً؛ أما الجمهور فهم ابتداءً لا يثبتون القطعية لدلالة العام، فلا يعارض الخاص القطعي الدلالة ويعمل بالخاص ولا ينظر إلى الأسبقية أو الترجيح.

2- إن الثمرة الثانية مسألة تخصيص عام القرآن باعتباره قطعي الثبوت، فلا يجوز تخصيصه بظني الثبوت كخبر الآحاد والقياس، لأن ظني الثبوت لا يقوى على تخصيص قطعي الثبوت وهذا قول الأحناف، ولكنهم أجازوا تخصيص القرآن بالظني إذا خصص القرآن بما يساويه في القوة لأنه بعد تخصيصه بما يساويه في القوة يصبح ظني الدلالة على بقية أفرادها، فيجوز تخصيصه بالظني حيث أنهم أجازوا وكالجمهور تخصيص القرآن بالسنة المتواترة والقرآن، لأن كلاً منهما قطعي في الثبوت، أما الجمهور فيجوز عندهم تخصيص عام القرآن القطعي الثبوت بخبر الآحاد الظني الثبوت، لأن عام القرآن عندهم وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة وخبر الآحاد وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة فيتساويان.

ومن هنا ننتقل للشق الثاني من البحث إذ إن تخصيص العام بقياس العلة يكون من هذا القبيل، لأن القياس ظني الثبوت لأنه اجتهدا لكنه قطعي الدلالة كونه من قبيل الخاص، وعام القرآن قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة وعلى ذلك وقع الخلاف بين الجمهور والأحناف فلا يجوز تخصيصه به عند الأحناف ويجوز عند الجمهور⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: حكم تخصيص العام بقياس العلة وآثاره الفقهية:

هذا وقد بينا اختلاف الأصوليين في جواز تخصيص عام القرآن بقياس العلة، وأن هذا الاختلاف قائم بناءً على أن عام القرآن قطعي الثبوت والقياس من الأدلة الظنية فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني على رأي بعضهم وجوازه عند غيرهم، لأنه وإن كان ظنياً بالثبوت إلا أنه قطعي الدلالة، وكذلك قولهم إن العموم حجة لو انفرد والقياس حجة لو انفرد ولهم فيه تفصيل، وعليه فالمبحث بمطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حكم تخصيص العام بقياس العلة ومناقشته:

فقد انقسم الأصوليين بخصوص تخصيص العام بقياس العلة إلى أقسام سنذكر أهم هذه الآراء ونبينها ومناقشتها بفروع كالآتي:

الفرع الأول: القائلون بجواز التخصيص وأدلتهم:

وهذا قول الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري، ولهم بذلك حجج وبراهين⁽²²⁾، ومنها:

1- ذكروا أن العموم يحتل المجاز والتخصيص والاستعمال في غير ما وضع له والقياس لا يحتل كل هذا، ثم إن العموم يمكن أن يخص بالنص الخاص مع إمكان كون الأخير مجازاً أو مؤولاً فكان القياس أولى بأن يخص العام، لأن القياس لا يحتل المجاز ولا التأويل.

وقد ردّ المخالفون على هذا القول بأن العموم إن كان يحتل التخصيص بنص أو تأويل فإن الغلط في القياس أكبر، لأن القياس قد يكون من غير أهل الاجتهاد أو أن يكون القياس منتزعا من خبر واحد فيتطرق الاحتمال لأصله، وقد يستدل في القياس على إثبات العلة بما يظنه المجتهد دليلاً وليس بدليل أو قد يكون قياساً مع الفارق لفرق دقيق، فيكون الغلط في القياس أكبر فلا يخصص العام.

وقد ردّ القائلين بجواز التخصيص بقياس العلة أن العام وإن كان ظاهراً إلا أن احتمال تخصيصه في الشرع غالب حتى قيل ما من عام في القرآن إلا وخص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١٦) (الحجرات: 16)، أما احتمال الغلط من المجتهد المتبحر فهو أقل فيبقى القياس أقوى⁽²³⁾.

2- إن تخصيص العموم بقياس العلة جمع بين الاثنين، القياس والكتاب فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما معاً، فإننا إذا عملنا بالعام اقتضى ذلك تعطيل القياس، وإذا عملنا بقياس العلة لم يلزم منه تعطيل العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما عدا صور التخصيص الواردة في القياس.

وقد ردّ المخالفون على هذا القول بأن هذا الدليل فاسد، لأن القدر الذي وقع فيه التعارض والتقابل ليس فيه جمع بل هو رفع للعموم والتجرد للقياس في ذلك القدر⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: القائلون بعدم التخصيص وأدلتهم:

ذهبوا إلى تقديم العام على القياس، وأن الأخير لا يخصص العموم؛ ومنهم جماعة من المعتزلة والمتكلمين؛ فأدلتهم⁽²⁵⁾ ما يلي:

1- إن القياس فرع والعموم أصل فكيف يقدم الفرع على الأصل.

وقد رد المخالفون على هذا القول أن القياس وإن كان فرع نص إلا أنه ليس فرع النص المخصوص، وهذا النص المخصوص يمكن أن يخصص بنص آخر أو بمعقول نص آخر، والقياس ما هو إلا معقول النص الذي هو فرع منه فلماذا لا يخصص العام حيث إن هذا الفرع لم يُسقط أصله لأنه فرع نص آخر.

واستدل القائلون بتقديم العام على القياس بأن العام يعتبر أصلاً فلماذا لا يتم استصحاب الحال - يقصدون أخذاً بدليل الاستصحاب - وقد رُدَّ على ذلك بأن الاستصحاب ليس بدليل وإنما هو بقاء حكم الأصل على حاله إلا أن يرد دليل وقد ورد وهو القياس⁽²⁶⁾.

ومن الردود التي رد مخالفو أصحاب هذا القول بها أن من أصحاب هذا القول من سلم تخصيص القرآن بخبر الواحد، والأصل أن لا يجوز ذلك لأن خبر الواحد فرع القرآن ولأنه ثبت بأصل من كتاب أو سنة فيكون فرع لها فكيف يسوغون تخصيص القرآن بخبر واحد مع أنه فرع له، ولا يسوغون تخصيصه بقياس العلة على اعتباره فرعاً له؟ فإن أجيب على هذا أن خبر الواحد ثبت بالإجماع لا بالظاهر والنص فيرد عليهم أن القياس يثبت بالإجماع أيضاً، وهذا الأخير مستنده النص أو أن القياس فرع الإجماع والإجماع فرع النص⁽²⁷⁾، إلا أن القائلين بتقديم العام على القياس قالوا إن قلتم بأن مستند القياس الإجماع وجاز التخصيص لذلك فما قولكم في جواز التخصيص بقياس مفرد عن الإجماع وهذا هو موضع الخلاف⁽²⁸⁾.

2- إن القياس إنما يطلب لبيان حكم مسكوت عنه فما كان منطوقاً به فكيف يثبت بقياس العلة، وقد رد عليهم مخالفوهم أن الحكم الذي جاء به القياس لم يكن منطوقاً به بالعام كعين واحدة، فإن آية البيع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، فإن كون الأرز مراداً بها مشكوك فيه فكذلك كونه منطوقاً بها مشكوك فيه من قبيل تحريم بيعه متفاضلاً بجنسه مع أنه لم

يذكر في حديث الأموال الربوية، فالعام إذا أريد به الخصوص كان نطقاً بذلك القدر دون غيره مما لم يذكر، فإن قالوا إن العقل يدلنا أن الأرز مراد فنقول إن القياس أيضاً يدلنا أن الأرز مراد من هذا العموم⁽²⁹⁾.

3- استدل أصحاب هذا الرأي قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى بلاد اليمن: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله. قال: إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا ألو. قال فضرب رسول الله ﷺ ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضي رسول الله⁽³⁰⁾، فجعل الاجتهاد مؤخراً عن النص فكيف يقدم على كتاب الله؟ وقد رد عليهم معارضتهم إن كون الحكم مذكوراً في الكتاب ولكنه مشكوك فيه جاز لمعاذ ترك العموم والعدول إلى السنة التي تبين السنة وتبين ما أبهم من الكتاب، والسنة قد تبين السنة باللفظ تارةً وبمعقول اللفظ تارةً أخرى، والقياس ما هو إلا معقول اللفظ، وقد عرف عند الفقهاء والأصوليين تقديم خاص السنة على عام الكتاب⁽³¹⁾.

4- ذهب أصحاب هذا القول إلى أن تخصيص العام بقياس العلة لا يجوز لأن ظاهر العموم أقوى من القياس لأنه يفيد العلم والقياس يفيد الظن، ثم إن القياس لا يجوز به النسخ فكذلك لا يجوز به التخصيص⁽³²⁾.

الفرع الثالث: القائلون بالتفريق بين أنواع قياس العلة وأدلتهم:

أما من قال بجواز تخصيص العام بقياس العلة الجلي دون الخفي ومنهم ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي⁽³³⁾، فكانت حججهم مبنية على ما يلي:

1- إن دلالة القياس الجلي على المراد أقوى من دلالة العام والخفي، وحكي عنهم أنهم فسروا القياس الجلي بقياس العلة والخفي بقياس الشبه ومثلوا لذلك بالحديث النبوي: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽³⁴⁾، والعلة عندهم أن هذا الغضب يدهش العقل ويشغله عن تمام التفكير.

وأصل الحجة أن العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً وقد يكون أحدهما في نفس المجتهد أقوى فيتراجع عنده ويلزم بالعمل به، فإذا كان القياس خفياً كان أضعف من العموم فلا يترجح عليه،

حكم تخصيص العام بقياس العلة وأثره الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية

فدلالة نهي النبي ﷺ بيع: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ»⁽³⁵⁾ على تحريم الأرز مثلاً أظهر وأقوى من دلالة العموم على تحليل بيع الأرز بالأرز متفاضلاً أو نسيئة فيترجح القياس بالتحريم على العموم بالتحليل، وإذا تقابل عمومان أو قياسان وجب تقديم الأقوى، وإذا تعادلا فالأصل التوقف⁽³⁶⁾.

وهذا الأمر يجري سائغاً عند أصحاب هذا القول في حال معارضة قياس الكتاب لعموم الكتاب ومعارضة القياس للمتواتر لعموم المتواتر ومعارضة قياس خبر الواحد لعموم خبر الواحد، أما إذا كانت المسألة معارضة قياس خبر الواحد لعموم الكتاب أو المتواتر فسنعود لأصل إشكالية جواز تخصيص الكتاب والمتواتر من السنة بخبر الواحد، فمن قال بجواز ذلك جاز عنده تخصيص عام الكتاب والمتواتر من السنة بقياس خبر الواحد، ومن قال بعدم جواز ذلك لم يجز عنده تخصيص الكتاب والمتواتر من السنة بقياس خبر الواحد (أي القياس على ما جاء في خبر الواحد).

وقد طرق بعض الأصوليين من أصحاب هذا الرأي وجهة نظر أخرى، هي أن العلة إن كانت مؤثرة أي ثابتة بنص أو إجماع فيجوز تخصيص العام بقياس العلة، أما إذا كانت العلة مستنبطة فستكون أضعف من تلك المؤثرة وبالتالي لا تقوى على تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة، وذلك أن المؤثرة إنما تستند إلى نص أو إجماع فكأننا خصصنا العام بالنص أو الإجماع الذي يستند إلى نص فتكون علته مستندة إلى النص أيضاً وذلك للإجمال والتفصيل، أما الإجمال فهو أن العام في محل التخصيص إما أن يكون راجحاً على القياس المخالف له أو مساوياً له أو مرجوحاً عليه، فإن كان العام راجحاً فلا خلاف في تقديم العام، وإن كان مساوياً له فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر فيبقى النص أولى بالاعتبار، وأما إن كان القياس راجحاً على العام فهذا الذي يمكن تخصيص العام به، وأما التفصيل فهو أن العام ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته وضعفه قد يتأتى من احتمال التخصيص أو كذب الراوي إن كان من أخبار الآحاد، أما القياس فأوجه وضعفه كثيرة جداً ومنها التوهم بالعلة أو خطأ الاستنباط وغير ذلك مما تقدم ذكره، وهذه الاحتمالات كلها في القياس إن لم توجب الترجيح فلا أقل من المساواة، وبهذه الحالة ليس القياس بأولى من العام في الاعتبار فيمتنع تخصيص العام به في حالة المساواة أو أن يكون مرجوحاً⁽³⁷⁾.

الفرع الرابع: القائلون بجواز تخصيص العام الذي دخله التخصيص بقياس العلة وأدلتهم، ومنهم عيسى بن أبان والكرخي، ولكن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل أما عيسى بن أبان فقد أطلق؛ فكانت حججهم ما يلي:

1- إن العام عندهم من الكتاب أو المتواتر من السنة دلالة قطعية وهو باق على حقيقته، فإذا خص هذا العام بما يعادله في الدرجة أو القطعية وهذا جائز عندهم، فقد أصبحت دلالة على باقي أفراده ظنية، فصار تخصيصه بمنزلة بيان المجهول وجاز تخصيصه بقياس العلة الظني، فإذا ما بقي على حقيقته ولم يخصص بمثله في الدرجة فيبقى مفيداً للعلم ولا يجوز تخصيصه بالظني⁽³⁸⁾.

2- وقالوا إن دخول التخصيص على عموم الكتاب يدل على أن صاحب الشريعة قال مع العموم يحمل على عموم ما لم يوجد مانع، ويدل على أن صاحب الشريعة قد أشعرنا بأنه معرض للتخصيص⁽³⁹⁾.

وقد رد مخالفوهم عليهم بالقول ما الذي حملكم على الزعم أن تخصيصه يقتضي حمله على عموم ما لم يمنع مانع، فإن قالوا إن هذا من حق العموم أن يجري على عمومه إلا للدليل، قيل وهكذا حكم العام سواء دخله التخصيص أم لم يدخل.

فإن قيل: لم زعمتم أن دخول التخصيص على العام إشعار بتخصيص زائد، فلو أجابوا: لو خص العموم الذي لم يدخله التخصيص لاقتزن به ما يخصه لأن البيان لا يتأخر، ويرد عليهم بأن هذا ما قاله من لم يجوز تأخير البيان ويقال لم يلزمك ما ألزمنا في العموم إذا دخله التخصيص، وأما قولهم أن الباقي بعد التخصيص الأول يدل على أن صاحب الشريعة أراد في الباقي الإجمال فجاز إعمال القياس فيه، ويرد عليهم أن العموم إذا خص تخصيصاً معيناً فيبقى الباقي معلوماً بدخوله تحت العموم ولا يكون مجملاً وإنما يكون مجملاً إذا خص تخصيصاً غير معين⁽⁴⁰⁾.

الفرع الخامس: القائلون بالتوقف وأدلتهم:

وأما من قال بالتوقف في أمر تخصيص العام بقياس العلة، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني⁽⁴¹⁾؛ فحجتهم ما يلي:

قالوا إن كل واحدٍ من العموم أو القياس دليل لو انفرد وقد تقابلاً (تعارضاً) ولا ترجيح، فهل يبقى إلا التوقف، وذلك أن الترجيح إنما يطلب بعقل أو نقل، والعقل إما نظري أو ضروري والنقل إما متواتر أو آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر غيرها⁽⁴²⁾.

وقد رد عليهم مخالفوهم أن هذا خلاف الإجماع لأن الأمة متفقة على تقديم أحدهما، ورد عليهم الواقفون بأن أحداً لم يصرح ببطالان التوقف قطعاً ولم يجمعوا عليه، ولكن كل واحد رأى ترجيحاً والإجماع لا يثبت بمثل ذلك، ومن لا يقطع ببطالان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع في خطئه في القياس.

ثم اعترض المخالفون للواقفة بأن التوقف يؤدي إلى تعطيل العمل بالدليلين، وهذا يؤدي إلى محذور هو أكبر من محذور العمل بأحدهما، لأننا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بقياس العلة مطلقاً، ولو علمنا بقياس العلة لم يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً لإمكان العمل به فيما عدا صور التخصيص، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر.

ورد عليهم الواقفة أن العمل بقياس العلة في محل المعارضة إنما هو إبطال للعموم في ذلك المحل، وبالتالي لا يمتنع على المجتهد في هذه المسألة الحكم بالتوقف أو الترجيح على حسب ما يظهر في نظره في آحاد الصور والوقائع من القرائن والترجيحات الموجبة للتفاوت أو التساوي من غير تخطئة لأن هذه المسائل ملحقمة بالمسائل الاجتهادية⁽⁴³⁾.

ولعل ما أورده الرازي⁽⁴⁴⁾ من مناقشات قيمة نافعة أيضاً وتظهر أن العموم والقياس معتبر، ولكن ما كانت مقدماته أكثر دلالة على الحكم فيما جاء به فهو الراجح فقال: "وعند هذا يظهر أنه الحق ما قاله الغزالي، وهو أن دلالة العموم المخصوص على مدلوله إذا افتقرت إلى مقدمات كثيرة، ودلالة العموم الذي هو أصل القياس إذا افتقرت إلى مقدمات قليلة بحيث تكون تلك المقدمات المعتبرة في القياس معادلة لمقدمات قليلة، بحيث تكون تلك المقدمات مع المقدمات المعتبرة في القياس معادلة لمقدمات العموم المخصوص أو أقل جاز وحينئذٍ لا يتوجه لما قالوا⁽⁴⁵⁾".

كما رأينا من عرض آراء الأصوليين يتبين أن أسباب الخلاف تمثلت فيما يلي:

- 1- الاختلاف في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص، فالأحناف يرون أنها قطعية والجمهور يرى أنها ظنية، وعلى هذا يترتب الخلاف بجواز تخصيصها بالظني أم لا.
 - 2- الجمهور الذين حكموا بظنية العموم اختلفوا أيضاً بجواز التخصيص بقياس العلة كما ظهر من الآراء، ومرد الخلاف بينهم أن القياس إذا كانت دلالاته أظهر وأوضح على المراد منه من دلالة العام على المراد منه أجازوا التخصيص وإلا فلا، لذلك تكلموا بقياس العلة الجلي أو ما خصص بدليل آخر غير القياس لأن دلالاته تضعف أو جواز تخصيص العام بقياس العلة مطلقاً.
 - 3- اعتبار بعض الفقهاء أن العام يعارض القياس في محل المعارضة، وبالتالي ليس لأحدهما مزيد فضل على الآخر إذا لم يرد دليل يعضد أياً منهما، لذلك ذهبوا إلى التوقف بالأخذ بأي منهما حين ورود دليل يرجح أحدهما على الآخر.
- الرأي الراجح:** بعد كل ما أوردنا من الآراء حول تخصيص العام بقياس العلة والردود والمناقشات فإننا نرى أن تخصيص العام بقياس العلة جائز، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق فما من عموم في القرآن إلا ودخله التخصيص غالباً، فهذا يدل أن دلالاته ظنية على أفرادها، ثم إن القياس في موضوعه يدل دلالة أكثر وضوحاً من العام في موضوعه، لأنه لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا المجاز، فكانت دلالاته أقوى من العام الظني في موضوعه حتى مع احتمال خطأ المجتهدين إلا أنه قليل من المجتهد المتبحر، ثم إن إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما أو إسقاط كليهما فإعمال العموم يقتضي إسقاط القياس والعمل بقياس العلة لا يلزم منه ترك العمل بالعموم لإمكان العمل فيه بغير الصور المخصوصة بقياس العلة، وبخاصة أن تعطيل الدليلين قد يؤدي إلى محذور أعظم من المحذور المتوقع بالعمل بأحدهما وإعمال الدليل أولى من إهماله.

المطلب الثاني: الأثر في الفروع الفقهية في تخصيص العام بقياس العلة:

سنضرب جملة من الفروع الفقهية على سبيل المثال لا الحصر لبيان أثر الاختلاف الأصولي

في المسألة على هذه الفروع، كالتالي:

المسألة الأولى: قياس المحصر على المتمتع في الصيام:

جاء عند الأحناف: "في المحصر إذا لم يجد هدياً أنه يصوم عشرة أيام، ويحل قياساً على هدي

المتعقة قيام صوم عشرة أيام مقام الهدي عند عدمه" (46).

والمسألة أن المتمتع الذي يريد أن يتحلل من الاحرام بعد إتمام الحج فيجب عليه هدي عند

الفقهاء، وإذا لم يجد فعليه صوم عشرة أيام لورود النص في ذلك، ولكن المحصر الذي يريد أن

يتحلل من الاحرام قبل إتمام الحج لعارضٍ عرض له فعليه دم لورود نص أيضاً، فإن لم يجد هدياً أو

لا يملك فما يفعل خاصة في حال عدم ورود نص في ذلك؟

فعلى قول من أجاز تخصيص عام القرآن بقياس العلة أجاز الصوم بحق المحصر قياساً على

المتمتع بجامع عجز كل منهما عن الهدي فيصار إلى الصوم، فيكون قد خصص عام القرآن وهو

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبُحًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبِّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ (البقرة، 196)، بقياس العلة وهو قياس

المحصر على المتمتع بجواز الصوم عشرة أيام بجامع عدم الهدي، وأما الذين لم يجيزوا تخصيص عام

القرآن بقياس العلة لم يجيزوا للمحصر الصيام (47).

المسألة الثانية: قياس ميراث الإخوة لأم على ميراث القرابة الأولى بعد قضاء الدين:

ومقتضى الأمر أن ميراث الأبناء والبنات والأب والأم والإخوة الأشقاء وغيرهم مما ورد في

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِأَبَائِهِ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَالِمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء، 11)، يكون بعد قضاء الدين كما صرحت الآية، أما ميراث الإخوة لأم فلم يرد تصريح في القرآن ولا في السنة يبين فيما إذا كان بعد قضاء الدين أو قبله؛ فقاموا جعل ميراث الإخوة من الأم بعد قضاء الدين⁽⁴⁸⁾.

ولكن الفريق الذي يجيز تخصيص عام القرآن بقياس العلة قد خصص الآية أعلاه والتي هي من قبيل العام بقياس العلة، وهو قياس الإخوة لأم على المذكورين في الآية بجامع القرابة واستحقاق الميراث، فكان هذا القياس مخصصاً للآية والتذي كان عاماً لم يصح فيه بالإخوة لأم، أما من لم يجز تخصيص عام القرآن بقياس العلة جعل ميراث الإخوة لأم قبل قضاء الدين.

المسألة الثالثة: قياس قذف الرجل لمطلقة ثلاثاً بالرجل الفار من الميراث:

وصورتها أن قذف الرجل لمطلقة ثلاثاً وله منها ولد يريد نفيه، فلم يعتبروا هذا قذف حتى ولو أن العلاقة انقطعت في الطلاق البات قياساً على أن الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه لأنه فار من الميراث، وهذا فار من الولد فقد جعل في الأولى مطلقته كزوجته لأنه فار من الميراث فقطع فراره من الميراث، وفي الثانية أنه جعل مطلقته ثلاثاً كزوجته فيتحقق فراره من الولد (باللعان)⁽⁴⁹⁾. فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف⁽⁵⁰⁾ والمالكية⁽⁵¹⁾ والشافعية في قول⁽⁵²⁾ والحنابلة⁽⁵³⁾.

إلى أن من طلق زوجته طلاقاً باتاً وهو في مرض الموت ومات في مرضه وهي في العدة، فإنها ترثه معاملة له بنقيض مقصوده مستندين في ذلك إلى أدلة من السنة والاجماع والمعقول رغم أنها مبانة والطلاق البائن يقطع صلة الرجل بمطلقته، حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه، وورد عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي كان طلقها في مرضه طلاقاً مكملًا للثلاث، وغيرها من الأدلة في ذلك، فكانت المطلقة ثلاثاً كالزوجة في الميراث وترث مطلقها معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار من الميراث⁽⁵⁴⁾.

ولكن إذا قذف الرجل مطلقته ثلاثاً وله منها ولد يريد نفيه فالأصل تعامل كمقذوفة غريبة عنه، والأصل أن يثبت ذلك بما يحتاجه هذا الأمر من الإثبات، وهنا ذهب الإمام أحمد إلى تخصيص العمومات السابقة بقياس العلة حيث لم يرد بهذا الشأن نصوص فقاس قذف الرجل مطلقته ثلاثاً وله منها ولد يريد نفيه على المطلق لزوجته ثلاثاً في مرض الموت، بجامع الفرار في كل منهما، فهو في الأولى يريد أن يفر من الميراث فترث كزوجته وفي الثانية يريد الفرار من الولد فتعامل كزوجته ويثبت بينهما لعان ويثبت فراره من الولد مع أن الأصل أنها ليست زوجة، وأن قذفها لا ينفي نسب الولد عنه لأنه قذف بعد الطلاق البائن الذي يقطع الصلة بينهما ولكنه عومل بنقيض قصده⁽⁵⁵⁾.

وهذا على رأي من يرى جواز تخصيص العام بقياس العلة، أما من لا يجوز تخصيص العام بقياس العلة فلا يكون هناك لعان بل قذف ولا يؤثر في نسب الولد لأبيه.

المسألة الرابعة: قياس هدي المتعة والقران على تحريم قياس الأكل من جزاء الصيد:

جاءت الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ سَعَايِرٍ ۖ إِلَّاهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۚ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَكَيْنِ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾ (الحج، 36)، عامة في كل ما يذبح في الحج كشعيرة من شعائر الله ويدخل فيها ما يذبح كجزاء للصيد أو هدي المتعة أو القران، ولكنها خصت بالإجماع فيما يتعلق بتحريم الأكل من جزاء الصيد، ثم خصصت هذه الآية بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد، وخص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياساً على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصوص بالإجماع وبعضها مخصوص بقياس العلة على الإجماع⁽⁵⁶⁾.

ولكن الأكل من هدي المتعة والقران لم يرد فيه نص ولا إجماع، فذهب الشافعي⁽⁵⁷⁾ إلى تخصيص عموم هذه الآية الذي يقتضي جواز الأكل من كل شعيرة في الذبح، وتحريم الأكل من هدي المتعة والقران بقياس العلة، وهذا القياس هو قياس تحريم الأكل من هدي المتعة والقران على تحريم قياس الأكل من جزاء الصيد الثابت بالإجماع بجامع أن كلا منهما نسك، فكان مخصصاً لهذه

د. أمل سمير نزال مرجي، د. وليد محمود الروابدة -

الآية بالإجماع أولاً ثم بقياس العلة على الإجماع ثانياً، وهذا على اعتباره مجزئاً لتخصيص عام القرآن بقياس العلة خلافاً للمانعين من ذلك.

المسألة الخامسة: قياس الجد على الأب في الكلالة:

فقد اختلف الصحابة في الجد فجعله بعضهم أولى من الأخ والأخت بجميع المال، وخص بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْرُكَ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أُخْتُ فَهَٰذَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَهَٰمَا التُّنثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (النساء، 176)، وذهب في ذلك إلى قياس الجد على الأب بجامع أن كلاهما أصل فكانت هذه الآية مخصوصة بهذا القياس، وبعضهم قاسم بين الأخ والجد واستدل بقياس العلة على أنه يقاسم ولم يجعل للأخ إرث جميع مال أخته ولم يجعل لأخته مع الجد النصف بل خص الآية (58).

خاتمة:

بعد البحث والدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- تخصيص العام بقياس العلة من المباحث المطروقة عند الأصوليين، ولكن وقع الاختلاف فيها بشكل واضح وعلى آراء متعددة منها من قال بعدم جواز ذلك ومنهم من جَوَّز ذلك، واختلف هؤلاء أيضاً بالعام الذي يخصصه القياس، أو القياس الذي يخصص العام.
 - 2- الراجح جواز تخصيص العام بقياس العلة، ويشترط أن تكون المقدمات التي تعضد القياس كثيرة وقوية بحيث تتمكن من تخصيص العام، حيث أن العام نصوص لها قدسية خاصة والقياس جهد بشري فلا بد من التعامل مع النصوص بما يناسبها من القدسية على ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل العقل المحتكم للضوابط الشرعية.
 - 3- كان لأصول العلماء في استنباطهم للأحكام الأثر الكبير في الفروع الفقهية عند النظر والاجتهاد فيما يخص وما يبقى على عمومته، وتجلى ذلك ببعض الفروع التي طرقها في ثنايا البحث.
 - 4- الاتفاق على أثر العلة في إعمال القياس بتخصيص العام عند القائلين به، وتأكيدهم على أن قياس العلة هو الرابط الجامع بين النص والفرع.
- وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا خالص العمل، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط12، 428/1، فصل الميم باب العين.
- (2) ينظر: البعلبي، علي بن محمد أبو الحسن، جامعة الملك عبد الله، تحقيق محمد مظهر بقا، المختصر في أصول الفقه، مكة المكرمة، 105/1، الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ط2، 1، 237/1401.
- (3) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت771هـ)، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404، 82/2.
- (4) السرخسي، محمد بن أحمد (ت389)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 125/1.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، 25/7، فصل الصاد باب الحاء.
- (6) الشاشي، أحمد بن محمد (ت365هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 13/1402، ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 124/1.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، 187/6، فصل السين باب القاف.
- (8) ينظر: الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل، 300/1.
- (9) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، ط1، 1404، 204/3.
- (10) ينظر: السبكي، الإبهاج، المصدر السابق، 3/3.
- (11) ابن تيمية، عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، المسودة، دار المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 103-93، وينظر: أصول السرخسي، 151 السرخسي، -162، المدخل، الدمشقي، 239/1-240، الإحكام، الآمدي، 230-218/2، الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق محمد بن سعيد البدوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1، 210-204/1402.
- (12) ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، والتعليق: حديث صحيح لغيره، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (387)، 136/1.
- (13) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث (2120)، 433/4.
- (14) ينظر: الدمشقي، المدخل، 240/1.
- (15) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 140-135/1، الدمشقي، المدخل، 200/1.

- (16) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، 20-29، السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135، السبكي، الإبهاج، 89/2-90، الشوكاني، ارشاد الفحول، 235/1-243، الدمشقي، المدخل، 243/1-244، الصالح، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413، 106/1.
- (17) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، 20-29، السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135، السبكي، الإبهاج، 89/2-90، الشوكاني، ارشاد الفحول، 235/1-243، الدمشقي، المدخل، 243/1-244، الصالح، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1413، 106/1.
- (18) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، 20-29، السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135.
- (19) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، 20-29، السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135.
- (20) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135، السبكي، الإبهاج، 89/2-90، الشوكاني، ارشاد الفحول، 235/1-243، الدمشقي، المدخل، 243/1-244، الصالح، تفسير النصوص، 106/1.
- (21) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 132/1-135، الدمشقي، المدخل، 243/1-244.
- (22) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، 1403، 249/1، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 275/2، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400، 152-148/3، المسودة، 107/1-108.
- (23) ينظر: الآمدي، الإحكام، 294/4.
- (24) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1405، 222-216/1، ينظر: الغزالي، المستصفى، 251، الآمدي، الإحكام، 362/2.
- (25) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، 1403، 249/1، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 275/2، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400، 152-148/3، المسودة، 107/1-108.
- (26) ينظر: الغزالي، المستصفى، 251، الشيرازي، التبصرة، 140/1، البصري، المعتمد، 279/2.
- (27) ينظر: الغزالي، المستصفى، 250.
- (28) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 219/1.
- (29) ينظر: الغزالي، المستصفى، 250.
- (30) الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع، بيروت ط1 1407 باب الفتيا وما فيه في الشدة، 72/1.
- (31) ينظر: الغزالي، المستصفى، 250، البصري، المعتمد، 280/2.

- (32) ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 190/1408، 1
- (33) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط1، 1403/1، 249/1، البصري، محمد بن علي أبو الحسين، تحقيق خليل الميس، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403/1، 275/1، الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400، 152-148/3، المسودة، 108-107/1
- (34) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط.1، (1422هـ)، باب: هل يُقْضَى الْقَاضِي أَوْ يُفْتَى وَهُوَ غَضْبَانٌ، حديث رقم (7158)، 65/9.
- (35) البخاري، (صحيح البخاري)، باب: مَا يُدَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ، حديث رقم (2134)، 68/3.
- (36) ينظر: الغزالي، المستصفى، 250.
- (37) ينظر: الآمدي، الإحكام، 362/2-363، البصري، المعتمد، 284/2
- (38) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 190، 186-191، الجصاص، الفصول في الأصول، 214/1
- (39) ينظر: البصري، المعتمد، 279-278/2
- (40) ينظر: البصري، المعتمد، 279/2
- (41) ينظر: الغزالي، المستصفى، 249/1، البصري، المعتمد، 275/1، الرازي، المحصول، 152-148/3، ابن تيمية، المسودة، 108-107/1
- (42) ينظر: الغزالي، المستصفى، 251.
- (43) ينظر: الآمدي، الإحكام، 264-263/2
- (44) ينظر: الرازي، المحصول، 160-148/3
- (45) ينظر: الرازي، المحصول، 3، 158.
- (46) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 211/1.
- (47) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 178/2.
- (48) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 211/1.
- (49) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 218/1.
- (50) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 418/3.
- (51) ينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة الحلبي، د.ط، 467/1.

- (52) ينظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 293/3.
- (53) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 443/7.
- (54) ينظر: ابن تيمية، المسودة، 109/1.
- (55) ينظر: ابن تيمية، المسودة، 109/1.
- (56) ينظر: الرازي، المحصول، 276/2-277.
- (57) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، د.ط، 82-80/9.
- (58) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 11/3-13، ابن قدامة، المغني، 6 / 167 - 168.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- 01- ابن تيمية، عبد الحليم احمد بن عبد الحليم، المسودة، دار المدني، القاهرة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط.2، 1412هـ - 1992م.
- 02- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 03- ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت.).
- 04- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط12، (د.ت.).
- 05- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، ط1.
- 05- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط.1، (1422هـ).
- 06- البصري، محمد بن علي أبو الحسين، المعتمد، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.).
- 07- البعلي، علي بن محمد أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد الله، تحقيق محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة .

- 08- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط.2، 1395 هـ - 1975 م.
- 09- الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط.1.
- 10- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت.255هـ)، **سنن الدارمي**، دار الكتاب العربي، تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع، بيروت، ط.1، 1407هـ.
- 11- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت.1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، طبعة الحلبي، د.ط.
- 12- الدمشقي، عبد القادر بن بدران، **المدخل**، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ط.2.
- 13- الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط.1.
- 14- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1
- 15- السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت .
- 16- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 18- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت.977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م.
- 19- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق محمد بن سعيد البدوي، دار الفكر، بيروت، ط.1.
- 20- الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، **التبصرة**، دار الفكر، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، ط.1.
- 21- الصالح، محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.4، (د.ت.).
- 22- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط.1، (د.ت.).
- 23- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت.587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م.
- 24- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، الناشر: دار الفكر، د.ت.